

رسالتان موجزتان

في الزكاة والصيام


للمحة الفنية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله تعالى

طبع و نشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والابتكاء
المديرية العامة لمراقبة المطبوعات الدينية
الرياد، المملكة العربية السعودية

رقم تأهيل كتاب
الخطبعة المعاصرة
٢٠١٣ - ٢٠١٤



رسالات في الزكاة والصيام

لسماعة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الإدارة العامة لراجحة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله عال

الطبعة العاشرة

١٤٣٢ - ١٢٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

三

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة العاشرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م

ج) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٣٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية آناء المشر

ابن بار، عبد العزير بن عبد الله

رسالات موجزتان في الركأة والصيام / عبد العزيز بن باز - ط ١٠ -
الرياض، ١٤٣٣هـ

ردمک: ۹۷۸-۹۹۶۰-۱۱-۵۶۰-۳

٦- الراية ٧- العروان ٨- الضيام

القسم - ت

05. 九月

卷之三

TOTUS #2

رقم الإيداع : ٢٣٣/٢٢٩٥

478-497.-11-07.-T :~~103~~,

رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام

١ - الرسالة الأولى

في بحوث هامة حول الزكاة

٢ - الرسالة الثانية

**في فضل صيام رمضان وقياده مع بيان
أحكام بطيءة قد تخفي على بعض الناس**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرسالة الأولى

في بعض هامة حول الزكاة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من
لأنبي بيده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن الباعث لكتابه هذه الرسالة هو النصح
والذكير بفرضية الزكاة، التي تسهل بها الكثير من
المسلمين، فلم يخرجوها على الوجه المشروع مع
عظم شأنها، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة
التي لا يستقيم بنازه إلا عليها؛ لقول النبي ﷺ:

«بُشِّرَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

رسالتان موجزتان في الزكاة والعباد

وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ
الزَّكَاةِ، وَصُومُ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتِ مُتَفَقٌ عَلَى
صَحَّتِهِ.

وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محسنات
الإسلام ورعايتها لشئون معنتقيه؛ لكثره فوائدتها،
وميس الحاجة فقراء المسلمين إليها.

فمن فوائدها: تثبيت أواصر المودة بين الغني
والفقير؛ لأن النفوس مجبرة على حب من أحسن
إليها.

ومنها: تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن
خُلُقِ الشُّحِّ وَالْبَخْلِ، كما أشار القرآن الكريم إلى
هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣].

ومنها: تعويد المسلم صفة الجود والكرم
والعطاء على ذي الحاجة.

ومنها: استجلاب البركة والزيادة والخلف من

الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقُتْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ
بِخَلْفِهِ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِ﴾ [س: ٢٩]، وقول
النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يقول الله عن
وحل: يا ابن آدم، أَنْفَقْتَ نَفْقَةً عَلَيْكَ . . . إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْفَوَاتِ الْكَثِيرَةِ».

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يَخْلُلُ بها،
أو يَقْصُرُ فِي إِخْرَاجِهَا، قال الله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِعُونَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْتُرُهُمْ يَعْذَابُ الْيَرَى ﴾ [٣١] يوم يُحْسَنَ
عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جَاهَشُهُمْ وَجَهْوَبُهُمْ
وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا تَنْفِسُكُرْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ
تَكْنِزُونَ﴾ [الترية: ٣١، ٣٥].

فَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤْدِي زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ يُعذَبُ بِهِ
صَاحِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ
الصَّحِيفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ

ذهب ولا فضة لا يُؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيمة
صفحت له صفات من نار فأحسي عليها في نار
جهنم، فيكروي بها جنبه، وجبينه وظهره، كلما
بردت أعيدهت له في يوم كان مقداره خمسين ألف
سنة، حتى يقضى بين العباد، قيرى سبيله؟ إما إلى
الجنة، وإما إلى النار».

ثم ذَكَرَ النبي ﷺ صاحب الإبل والبقر والغنم
الذِي لا يُؤدي زكاتها، وأخبر أنه يعلب بها يوم
القيمة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من آتاه الله
مالاً فلم يؤدّ زكاته مثلّ له شجاعاً أفرع له زبيتان
يطوقه يوم القيمة، ثم يأخذ بلهز مثبه -
يعني: شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزة، ثم
تلا النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مَا يَعْمَلُونَ
إِنَّمَا أَنْتَمْ أَنَّمَا مِنْ فَضْلِيِّهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾

سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخْلُواً بِهِ يَوْمَ الْقِيَمةُ) [آل عمران: ١٨٠].
والزكاة تجب في أربعة أصناف: الخارج من
الأرض من الحبوب والثمار، والسائمة من بهيمة
الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة.
ولكل من الأصناف الأربع نصاب محدود لا
تجب الزكاة فيما دونه.

نصاب الحبوب والثمار: خمسة أو سق،
والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فيكون
مقدار النصاب بصاع النبي ﷺ من التمر والزبيب
والحنطة والأرز والشعير ونحوها: ثلاثة صاع
بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بيدي الرجل
المعتدل الخلقة إذا كانت يداه مملوتين.

والواجب في ذلك العشر إذا كانت التغيل
والزروع تُسقى بلا كلفة؛ كالمطرار، والأنهار،
والعيون الجارية، ونحو ذلك.
أما إذا كانت تُسقى بمعونة وكلفة؛ كالسواني،

والماكائن الراقة للماء، ونحو ذلك، فإن الواجب فيها نصف العشر، كما صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ.

وأما نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم: فقيه تفصيل مبين في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وفي استطاعة الراغب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك، ولو لا قصد الإيجاز لذكرناه لتمام الفائدة.

وأما نصاب الفضة: فمائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالدرارهم العربية السعودية: ستة وخمسون ريالاً.

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات السعودية: أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسابع جنيه، وبالغرام اثنان وتسعون غراماً.

والواجب فيما ربع العشر على من ملك نصابةاً منها أو من أحدهما وحال عليه الحول.

والربح تابع للأصل، فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً.

وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم، سواء سميت : درهماً أو ديناراً أو دولاراً، أو غير ذلك من الأسماء، إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.

ويتحقق بالنقود على النساء من الذهب أو الفضة، خاصة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فإن فيها الزكاة، وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية في أصح قولى العلماء؛ لعموم قول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدى زكاتها إلا إذا كان يوم القيمة صفحَت له صفائح من نار». إلى آخر الحديث المتقدم.

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه رأى بيد امرأة سوارين

من ذهب ، فقال : «أتعطين زكاة هذا؟» قالت : لا ،
قال : «أيسرك أن يُسْوِرَك الله بهما يوم القيمة
سوارين من نار؟» ، فألقتهما ، وقالت : هما لله
ولرسوله ، أخرججه أبو داود ، والنسائي ، يستد
حسن .

وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها كانت
تلبس أو ضاحاً من ذهب ، فقالت : يا رسول الله ،
أكنز هو؟ فقال ﷺ : «ما بلغ أن يزكي فرزكي فليس
بكنز» ، مع أحاديث أخرى في هذا المعنى .
أما العروض : وهي السلع المعدة للبيع ، فإنها
تقوم في آخر العام ، ويخرج ربع عشر قيمتها ، سواء
كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل ؛ لحديث
سمرة قال : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج
الصدقة من الذي نعده للبيع) رواه أبو داود .

ويدخل في ذلك : الأراضي المعدة للبيع ،
والعمارات ، والسيارات ، والمكائن الرافة

للماء، وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع.
أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع، فالزكاة
في أجورها إذا حال عليها الحول، أما ذاتها فليس
فيها زكوة؛ لكونها لم تُعد للبيع، وهكذا السيارات
الخصوصية والأجرة ليس فيها زكوة إذا كانت لم تُعد
للبيع، وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال.

وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود
تبلغ النصاب فعليه زكاتها، إذا حال عليها الحول،
سواء كان أعدها للنفقة، أو للتزوج، أو لشراء
عقارات، أو لقضاء دين، أو غير ذلك من المقاصد؛
لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكوة في
مثل هذا.

والصحيح من أقوال العلماء: أن الدين لا يمنع
الزكوة؛ لما تقدم.

وهكذا أموال اليتامي والمجانين تجب فيها
الزكوة عند جمهور العلماء إذا بلغت النصاب وحال

عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنيمة عنهم عند تمام الحول؛ لعموم الأدلة، مثل قول النبي ﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى أهل اليمن: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فَقَرَاتِهِمْ».

والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضرراً، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقيها؛ لكونهم من أهلها، لا لغرض آخر، مع طيب النفس بها، والإخلاص لله في ذلك، حتى تبرأ ذمته ويتحقق جزيل المثوبة والخلف.

وقد أوضح الله سبحانه في كتابه الكريم أصناف أهل الزكوة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُرْلَفَةُ لِلْوَهْبِهِمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ ﴾

فَرِيقَةُ مِنْ أَلَّهِ وَأَلَّهُ عَلَيْهِ حَسِيرٌ) [التوبه
[٦٠]

وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذه الآيات العظيمتين تنبئه من الله سبحانه لعباده على أنه سبحانه هو العليم بأحوال عباده؛ من يستحق منهم للصدقة ومن لا يستحق، وهو الحكيم في شرعيه وقدره، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وإن خفي على بعض الناس بعض أسرار حكمته؛ ليطمئن العباد لشرعه، ويسلموا الحكمه والله المستول أن يوفقنا وال المسلمين للفقه في دينه، والصدق في معاملته، والمسابقة إلى ما يرضيه، والعافية من موجبات غضبه، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد،
وآلـه وصحبه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرسالة الثانية

في فضل صيام رمضان وقيمة
مع بيان أحكام صيامه
قد تخفى على بعض الناس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من
المسلمين ، سلك الله بي وبهم سبيل أهل الإيمان ،
ووفقني وإياهم للفقه في السنة والقرآن . آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد :

فهذه نصيحة موجزة تتعلق بفضل صيام رمضان

وقيامه، وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصالحة، مع بيان أحكام مهمة قد تخفي على بعض الناس.

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يبشر أصحابه بمجيء شهر رمضان، ويخبرهم - عليه الصلاة والسلام - أنه شهر تفتح فيه أبواب الرحمة وأبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب جهنم، وتُغلق فيه الشياطين، ويقول ﷺ: «إذا كانت أول ليلة من رمضان فُتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وغلقت أبواب جهنم فلم يفتح منها باب، وصُعدت الشياطين، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، يا باغي الشر أقصر، والله عنتقاء من النار وذلك كل ليلة»، ويقول عليه الصلاة والسلام: « جاءكم شهر رمضان، شهر بركة ينشاكم الله فيه، فينزل الرحمة، ويحط الخطاباً، ويستجيب الدعاء، ينظر الله إلى تنافسكم فيه، فيباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله ».

ويقول عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدم من ذنبه».

ويقول عليه الصلاة والسلام: «يقول الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلني، للصائم فرحتان: فرحة عند فطراه، وفرحة عند لقاء ربي، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

والأحاديث في فضل صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصوم كثيرة.

فينبغي للمؤمن أن يتهز هذه الفرصة، وهي مأمونة الله به عليه من إدراك شهر رمضان، فيسارع

إلى الطاعات، ويحذر السينات، ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه، ولا سيما الصلوات الخمس، فإنها عمود الإسلام، وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين. فالواجب على كل مسلم و المسلم المحافظة عليها، وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة.

ومن أهم واجباتها في حق الرجال أداؤها في الجماعة في بيت الله التي أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه، كما قال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَذْكُرُوا الْزَكُورَةَ وَأَزْكُمُوا مَعَ الْأَزْكِرَيْنَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٤٣٨]، وقال عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِيعُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠١]... إلى أن قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُرُّ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَايِفُونَ ﴿٢﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿٣﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا

خَلِيلُ الدُّونَى [العزمون: ١١-٩].

وقال النبي ﷺ: «العهد الذي بيتنا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

وأهم الفرائض بعد الصلاة أداء الزكاة، كما قال عز وجل: «وَمَا أَمْرَقَا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَهْلَهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ حَنَفَاءُ وَيُقْبِلُونَ إِلَيْهِ وَيُؤْتُوا الزَّكُورَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» [آلية: ٥]، وقال تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا نَذَرُوا الزَّكُورَةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَوْنَ» [النور: ٥٦].

وقد دل كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم على أن من لم يؤذ زكاة ماله يعذب به يوم القيمة.

وأهم الأمور بعد الصلاة والزكاة صيام رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النبي ﷺ: «بُيُّ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج البيت».

ويجب على المسلم أن يصون صيامه وقيامه عما حرم الله عليه من الأقوال والأعمال؛ لأن المقصود بالصيام هو طاعة الله سبحانه، وتعظيم حرماته، وجihad النفس على مخالفته هو أها في طاعة مولاه، وتعويذه الصبر عما حرم الله، وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشراب وسائر المفترضات؛ ولهذا صَح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم»، وصح عنه ﷺ أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

فعلم بهذه النصوص وغيرها أن الواجب على الصائم الحذر من كل ما حرم الله عليه، والمحافظة على كل ما أوجب الله عليه، وبذلك يُرجى له المغفرة والعتق من النار وقبول الصيام والقيام.

وهناك أمور قد تخفي على بعض الناس : منها : أن الواجب على المسلم أن يصوم إيماناً واحتساباً، لا رياة ولا سمعة، ولا تقليداً للناس ، أو متابعة لأهله أو أهل بلده، بل الواجب عليه أن يكون الحامل له على الصوم هو إيمانه بأن الله قد فرض عليه ذلك ، واحتسابه الأجر عند ربه في ذلك ، وهكذا قيام رمضان يجب أن يفعله المسلم إيماناً واحتساباً لا لسبب آخر؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس : ما قد يعرض للصائم من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره ، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم لكن من

يُعَمَّد الْقِيَءُ فَسَدَ صُومُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا قَدْ يَعْرُضُ لِلصَّالِمِ مِنْ تَأْخِيرِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ، وَمَا يَعْرُضُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ مِنْ تَأْخِيرِ غَسْلِ الْحِيْضُورِ أَوِ النَّفَاسِ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ، إِذَا رَأَتِ الطَّهُورَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا الصُّومُ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ تَأْخِيرِهِ الْغَسْلُ إِلَى مَا بَعْدِ طَلَوْعِ الْفَجْرِ، وَلَكِنْ لِمَنْ لَمْ يَرَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ، بَلْ يَجُبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلْ وَتَصْلِي الْفَجْرَ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ، وَهَكَذَا الْجُنُبُ لَمْ يَرَهُ تَأْخِيرُ الْغَسْلِ إِلَى مَا بَعْدِ طَلَوْعِ الشَّمْسِ، بَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلْ وَيَصْلِي الْفَجْرَ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ، وَيَجُبُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُبَادِرَةُ بِذَلِكَ حَتَّى يَدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

وَمِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي لَا تَفْسِدُ الصُّومَ: تَحْلِيلُ الدَّمِ،

وخرب الإبر غير التي يقصد بها التغذية، لكن تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحروط إذا تيسر ذلك؟
لقول النبي ﷺ: «دع ما يربك إلى ما لا يربك»،
وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أثقل الشبهات
فقد استبرأ الدين وعرضه».

ومن الأمور التي يخفى حكمها على بعض الناس: عدم الاطمئنان في الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن الاطمئنان ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، وهي الركود في الصلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وكثير من الناس يصلّى في رمضان صلاة التراويح صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها، بل ينقرها نقرأ، وهذه الصلاة على هذا الوجه باطلة، وصاحبها آثم غير مأجور.

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس : ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة ، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزيد فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة ، وهذا كله ظن في غير محله ، بل هو خطأً مخالف للأدلة .

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن صلاة الليل موسع فيها ، فليس فيها حد محدود لا تجوز مخالفته ، بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة ، وربما صلّى ثلاثة عشرة ركعة ، وربما صلّى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره ، ولما سئل ﷺ عن صلاة الليل ، قال : « لامتنى مثني ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى » متفق على صحته . ولم يحدد ركعات معينة لا في رمضان ولا في غيره ؟ ولهذا صلّى الصحابة رضي الله عنهم في عهد

عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان ثلاثة وعشرين ركعة، وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، كل ذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه، وعن الصحابة في عهده.

وكان بعض السلف يصلّي في رمضان ستة وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث، وبعضهم يصلّي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله وغيرة من أهل العلم، كما ذكر رحمة الله عليه - أن الأمر في ذلك واسع، وذكر أيضاً أن الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد، هذا معنى كلامه رحمة الله.

ومن تأمل سنته رضي الله عنه علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة في رمضان وغيرها؛ لكون ذلك هو المعاون لفعل

النبي ﷺ في غالب أحواله، ولأنه أرقى بالمصلين، وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة، ومن زاد فلا حرج ولا كراهة كما سبق.

والأفضل لمن صلى مع الإمام في قيام رمضان أن لا ينصرف إلا مع الإمام، لقول النبي ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة».

ويشرع لجميع المسلمين الاجتهاد في أنواع العبادة في هذا الشهر الكريم من صلاة النافلة، وقراءة القرآن بالتدبر والتعقل، والإكثار من التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والاستغفار، والدعوات الشرعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله عز وجل، ومواساة الفقراء والمساكين، والاجتهاد في بر الوالدين، وصلة الرحم، وأكرام الجار، وعبادة العريض، وغير ذلك.

من أنواع الخير؛ لقوله عليه السلام في الحديث السابق: «ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيما هي بكم ملائكته، فاروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله»، ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من تقرب فيه بخصلةٍ من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «عمرة في رمضان تعدل حجحة - أو قال - حجحة معنٍ».

والآحاديث والأثار الدالة على شرعية المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هذا الشهر الكريم كثيرة.

والله المستول أن يوفقنا وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يتقبل صيامنا وقيامنا، ويصلح أحوالنا ويعيلنا جميعاً من مضلات

الفتن ، كما نسأله سبحانه أن يصلح قادة المسلمين ، ويجمع كلمتهم على الحق ، إنه ولي ذلك القادر عليه .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



النهاية	مكمل	البيان	الخط
نهاية	مكمل	بيان	نهاية
٢٣٦-٨٦٧ ٩٩٩٩٩٩٩	٩٩٩٩٩٩٩	٩٩٩٠ ٩٩٩٩٩٩٩	مسامة للفقيه هيثم الشعبي عبد العزيز بن عبد الله آل الشعبي
٩٩٩٩٩٩٩ ٩٩٩٩٩٩٩	٩٩٩٩٩٩	٩٩٩٠ ٩٩٩٩٩٩٩	سالم الشعبي / د. صالح بن فوزان الفوزان
٩٩٩٩٩٩ ٩٩٩٩٩٩	٩٩٩٩٩	٩٩٩٠ ٩٩٩٩٩٩٩	سالم الشعبي / د. سعود اليابري
٩٩٩٩٩٩٩ ٩٩٩٩٩٩	٩٩٩٩٩	٩٩٩٠ ٩٩٩٩٩٩٩	سالم الشعبي / د. عبد الرحمن محمد الطبان
٩٩٩٩٩٩ ٩٩٩٩٩٩	٩٩٩٩٩	٩٩٩٠ ٩٩٩٩٩٩٩	سالم الشعبي / عبد الله بن عبد الرحمن
٩٩٩٩٩٩ ٩٩٩٩٩٩	٩٩٩٩٩	٩٩٩٠ ٩٩٩٩٩٩٩	سالم الشعبي / محمد بن حسن آل الشعبي
٩٩٩٩٩٩ ٩٩٩٩٩٩	٩٩٩٩٩	٩٩٩٠ ٩٩٩٩٩٩٩	سالم الشعبي / عبد الرحمن بن عبد الله الطبوسي
		٩٩٩٩٩ ٩٩٩٩٩٩	عبد الله الشعبي / خالد بن عبد الله الطبان
		٩٩٩٩٩ ٩٩٩٩٩٩	عبد الله الشعبي / عبد الرحمن بن عبد الله الطبوسي
		٩٩٩٩٩ ٩٩٩٩٩٩	عبد الله الشعبي / عبد الرحمن بن عبد الله الطبوسي

النحو والكلمة في حديث النبي والخلفاء

2007-08-10 - 10:40:00,000

Digitized by srujanika@gmail.com

العنوان: ٧٣٢٦٤٠٠ - ٧٣٢٦٤٠٠





خرائط المملكة العربية السعودية

صدرت هذه الخريطة من الهيئة العامة للمساحة بالملكة العربية السعودية
الطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع بـمكتبة الملك فهد الوطنية ٣٨٣٦ / ١٤٣٠ هـ رقم دعوه : ٩٧٨ - ٦١٣ - ٨٠١٥

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

أ. الرياض

الستربال: ٤٥٩٥٥٥٥ - الرمز البريدي: ١١١٣١

فاكس: ٤٥٩٦٩٤٣ - ٤٥٩٦٢٩٢

موقع الرئاسة على الانترنت <http://www.alifta.com>

ب. مكة المكرمة

الستربال: ٥٥٠٧٧٧٧٧

فاكس: ٥٥٨٨٧٨٧

الأمانة العامة لجنة كبار العلماء ستربال: ٧٠٥٥٨٨٠٠

ج. الطائف

الستربال: ٧٣٢٠٩٠٠

فاكس: ٦٧٣٦٩٤١٦ - ٧٣٢٣٣٨٠